[524] يغفر الذنوب إلا ا ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم " (1) فإذا أتى بالاستغفار وترك الاصرار، صحت توبته وغفر ا ذنبه. فأما إن كانت المعصية مما يجب بها حق، لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون حقا على البدن أو في مال، فإن كانت في مال كالغصب والسرقة والاتلاف، فتوبته الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والخروج من المظلمة بحسب الامكان، فإن كان موسرا بها متمكنا من دفعها إلى مستحقها، خرج إليه منها، فإن كانت قائمة ردها، وإن كانت تالفة رد مثلها إن كان لها مثل، وقيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كان قادرا غير أنه لا يتمكن من المستحق لجهله، أو كان عارفا غير أنه لا يقدر على الخروج إليه منها، فالتوبة بحسب القدرة وهي العزم على أنه متى تمكن من ذلك فعل، وكذلك إذا منع الزكاة مع القدرة عليها، فهي كالدين والمظالم، وقد بيناه. هذا إذا كانت المعصية حقا في مال، فأما إن كانت المعصية حقا على البدن، لم يخل من أحد أمرين، إما أن تكون أو للآدميين، فإن كان للآدميين فهو القصاص وحد القذف، فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والتمكين من الاستيفاء من حد أو قصاص، كالأموال سواء. وأما إن كان حقا كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون مشتهرا أو مكتوما، فإن كان مكتوما لا يعلم به الناس، ولم يشتهر ذلك عليه، فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والمستحب له أن يستر على نفسه، ويكون على الكتمان، لقوله عليه السلام من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر (2) بستر ا فإن من أبدى لنا صفحته، أقمنا عليه حد ا (3)، وقال صلى ا عليه وآله لهزال بن شرجيل، حين أشار على ماعز بن مالك أن يعترف بالزنا، هلا

(1) سورة آل عمران، الآية 135 - 136. (2) ج. فليستر يستر ا عليه. (3) موطأ مالك، الباب 2 من كتاب الحدود، الحديث 1 (ج 2، ص 825) وفيه: " من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر ا فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب ا ".